شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

نزهة الأفهام فيما يعتري الدخان من الأحكام

المؤلف

أحمد دحلان بن عبدالله (الفاجيتاني)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
والسالكين نهجهم بعده، **وبعد** فيقول العبد المرتجي فتوح وعفو ربه الغني احمد حلواني
ابن عبد الله الترمسي القاجيناني هذه نبذة شهيرة، ونزهة نضيرة في التنباك
الذي هو اسم للدخان، جمعتها مما حررته في رسالتي المسماة بتذكرة الاخوان،
وضممت اليه فوائد عثر عليها فكري الفاتر، واستخرجها نظري القاصر، مع زيادة
بعض ما قد كنت تركته من تلك الرسالة مما قد نقلته عن بعض الائمة الجهابذة،
على وجه لطيف، واسلوب منيف، وسميتها **بنزهة الافهام فيما يحتوي
الدخان من الاحكام**، والله اسأل ان يبين لنا الحق ويرشدنا اليه، وان يرزقنا
فهمه ويثبتنا عليه، وان يحفظ علينا وعلى اخواننا الايمان، وان يجعلنا
وإياهم ممن جمع بين العلم والعمل في جنان فنان، وها انا اشرع، وبالله اتضرع،
اعلم وفقني الله وإياك للارشاد، اني قد رأيت في فتاوى العلامة
الشيخ محمد بن سليمان الكردي ما نصه سئل رحمه الله تعالى عن التنباك هل يحرم او يكره
او هو مباح وهل ورد فيه حديث او اثر افتونا **الجواب** التنباك لم يرد فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر عن احد من السلف وما يروى فيه من ذلك لا اصل له
بل هو مكذوب مختلق وانما حدث بعد الالف **واختلف العلماء فيه** حلا وحرمة والفت فيه
التآليف واطال كل في الاستدلال لمدعاه، والمختار فيه وهو ما يميل اليه متأخرو ائمة المذاهب
الاربعة، وتوقف بعضهم عن القول فيه مطلقا حلا وحرمة، **والذي يظهر** انه ان
عرض له ما يحرمه بالنسبة لمن يضره في عقله او بدنه فهو حرام فقد صرح الغزالي
بحرمة العسل الذي فيه شفاء بنص القرآن على المحرور واقروه عليه وصرحوا بحرمة تناول
الطين على من يضره، **وقد يعرض له** ما يبيحه بل يصيره مسنونا كما اذا استعمل للتداوي
حيث اخبر طبيب بانه دواء للعلة التي به لاجلها او علم ذلك بالتجربة فقد صرحوا
بجواز التداوي بسائر النجاسات المتفق على حرمة تناولها ما عدا صرف الخمر، وصرح
ابن حجر باستعمال الكلب للتداوي بالشرط السابق، **ومن خلا** عن تلك العوارض
فهو مكروه كما صرح به ابن حجر في مواضع من تحفته اي وغيرها ان الخلاف القوي في الحرمة

يفيد

يفيد الكراهة وينزل منزلة النهي الخاص غير الجازم وصرح الجمال الرملي باطلاق كراهة
نحو الثوم لمهد الكل والله اعلم انتهى ما رأيته في فتاوى الكردي بحرفه وزيادة ميزتها باي
التي للتفسير نحو كلامه كالكثير مما يأتي **ولا مزيد على حسنه** فانه جار على المعتمد الذي
مشى عليه المتأخرون كالشرقاوي والباجوري وشيخنا الشيخ محمد بن موسى الحنفاوي والمغربي
ولقد افاد مفتي الانام ببلد الله الحرام الشيخ محمد سعيد بن محمد باصيل بنحو ذلك
الفتاوى مقتصرا على قوله والذي يظهر الى آخره فلخصها اختصارا على المقصود
الا ان رأيت بخطه ما نصه وان عرض له ما يبيحه بل يصيره واجبا حيث اخبره
طبيبان بانه دواء لعلته او علم ذلك بالتجربة كان حكمه كذلك وهذا اصرح في الوجوب
كما رأيت بخلاف ما اسلفته وهو ينافي ما ذكره في الجنائز من ندب التداوي
الا ان يحمل الوجوب بما اذا قطع بافادته كما قالوا في نحو الميتة للمضطر
وربط محل الفصد واما عبارة الكردي بالتحريم اولى وقد يقال انه فرض الكلام فلعل
فيما قد يستخرج بقيام الناسخ كما يدل له ما رأيته بخط المفتي وفرض تسليم انه لم
يقع فيه التحريف وان فرض الكلام في السنة كما هو ظاهره وان كان بعيدا
فينبغي ان يقال انه التداوي به مباح لتعارض مدرك الكراهة والسنة الا انه
وجد نص بخلافه وقولهم ما كان اصله السنة لا تعتريه الاباحة اغلبي
فتأمل براي سديد ولا تكن اسير التقليد **فاما القول بحرمته** فقد ذهب
اليه اكثر الصوفية وقال به القليوبي والامير يونس العمري والشهاب التاقوسي
واتباع الجارح كما نقل عن الثقات وفاقا للعلامة اللقاني المالكي في
له رسالة سماها نصيحة الاخوان باجتناب شرب الدخان وقد عارضها الاجهوري
المالكي برسالة له اولى وثانية افتى بحل شرب ما لا يضر وكان لعدم ما
وقفت عليه من رسالته التي ذكرها في الخاتمة **فيا لها من ضعيف لقول من
باباحته** ولم ينفع طلبة الرشيدي في حاشية النهاية قال العلامة في باب الربا على حرمته
فتعاطيه التنباك به على وجه مباح كما قال بعضهم شعرا

قالوا تعاطي الدخان فيه * ضلت لما به تماهر
يصير المرء في نشاط * وفيه عون على المفاخر

لا مستونا صح

معاصره صح

فيها صح

ولم يرد بالحرام نص * والاصل في الاشياء الاباحة

فقد رد الشرقاوي في باب حكم الاشربة من حواشيه على التحرير ما قاله القليوبي بقوله وفيه نظر بل هو مكروه كما مر اي في قوله واما الدخان فالمعتمد ان شربه مكروه نعم من غلب على ظنه حصول الضرر المذكور حرم عليه وكذا ان اختص ذلك بدرهم اشتغل الاول ائتمر اه بما فيه نشاء كذلك وكتب الشيخ عبد الحميد الداغستاني في حاشية التحفة على قوله او يشتغل به عن السابقين ما نصه في تقريبه نظر ويكفي في منع اباحته بحر الجامع في حرمته اي وعدمها كما افاده كلام الكردي والاولا يمنع اباحته كما سياتي عن ابن حجر وغيره في التنباك مع ان فيها قولا بالحرمة كما نقلته في الذي ذكر واشار البيجوري بشرح العباب عبارة شيخنا البيجوري فيما لا يصح بيعه الدخان المعروف لانه لا منفعة فيه بل يحرم استعماله لان فيه ضررا كبيرا وهذا ضعيف وكذا القول بانه [redacted] مباح والمعتمد انه مكروه بل قد يعتريه الوجوب كما اذا علم الضرر بتركه وحينئذ فبيعه صحيح وقد تعتريه الحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله او تيقن ضرره اه ولا يخفى عليك ما في ايراد عبارة شيخه انه كتب ذا التنبيه وما ظهر ذلك فتامله ثم نقل لي بعض [illegible] عن شيخ شيوخنا العلامة [illegible] بكري السقاف [illegible] انه اخبر بالقول بالاباحة وهو الارفق واللائق بمحاسن الشريعة لما يلزم على غيره من ارتكاب المحرم او المكروه قلت ولما يوجد بها ساخرج وتقرر ان الشبراملسي قال به في موضع وكلام ابن زياد الا بعضه قال ويترد القول بندب استعماله اذا كان يعين على الطاعة والله اعلم انتهى ما نقله عنه متصرفا في بعض عبارته وبزيادة كما اشرت اليه بما فرقه شيخنا الامام المنزلي في دروسه ونقله عن بعضهم كما وجد بخطه من [illegible] للتقييد وضابطه ان يتصل بين المعطوف والمعطوف عليه بدال ونحوه ثم رأيت المصرح ذكره بلا سند [illegible] ومثل له بقوله تعالى من امن بالله واليوم الاخر قال ومن كفر فاستفده فانه نفيس وقد حقق في ترجمة بعضهم انه من حمائله ونقل عن العلامة [illegible] رسالة التبرك ايضا ولم يشرب اوقد عليها عاهو صحيح في ان جرى على هذا القول وان من الاخراج عند توهم الضرر حيث قال واما الخ

فقط اهم صح

بعد ان ذكر هذا او غيره صح

التوهم

التوهم في جانب الكراهة وفعل التساوي بها اما الاباحة اذ الاباحة غير وضرر فيها اذا لم تكن هناك مقتضيات ان اصلا اه وبهذا القول افتى بعض معاصري المالكية فقال ما محصله ان الدخان ونحوه التنباك تجري فيه الاحكام الخمسة ما اعتاد من يعتريه [illegible] يشربه ليستعين به على العبادة يكون في حقه مندوبا ومن يعتريه حرم ومن ينفضه بعدمه وجب ومن يشغله عن فعل طاعة كره ومن لا ولا فمباح والله اعلم اه وكانه تبع محققيهم العلامة الامير حاشية لما نقل في مجموعه عن الحطاب ان القهوة في ذاتها مباحة ويعرض لها حكم ما يترتب عليها وهو موافق لما جزم به ابن حجر لغيره وعبارته في شرح العباب بعد كلام طويل والحاصل ان ذاتها مباحة ما لم يقترن بها عارض يقتضي التحريم كادارتها على هيئة الخمر المخصوصة بخلاف مجرد الادارة فانه لا حرمة فيها فقد ادار صلى الله عليه وسلم اللبن على اصحابه وكاستعمال مخدر معها استعمالها لمن لا توافق طبعه وبحج ذلك ما [illegible] عن المصنف من استفتائها فتارة قد تكون وسيلة الخير تارة والشر اخرى وللوسائل حكم المقاصد اي فان قصد بها الاعانة على قربة كانت قربة او مباح كانت مباحة او مكروه كانت مكروهة او حرام كانت حراما ونقل بعض العلماء الثقات عن العالم الرباني زروق المغربي المالكي انه قال لا اسكار فيها وانما فيها ضرر بدني وعقلي لذي السوداء او الصفراء انتهى ما اردت نقله منه قال العلامة الامير وهذا في الدخان على الاظهر ولكن قال التلميذ الصفتي في اثناء تعليقه انه مكروه على الاظهر والعدوي المعتمد كراهته لمن لا يتضرر بتركه والا وجب [illegible] اختلفت [illegible] وان لم نقل بحسبه ما ذكرته فيه حرمة وكراهة واباحة [illegible] ان [illegible] القول بالكراهة كما تقرر وغير الامور ووسائلها [illegible] الاحكام الخمسة كما تقدم انفا الجاري على القول بالاباحة ما تقدم في الندب من التردد الذي قال به شيخ شيوخنا على ان الذي يظهر كلام البعض الصريح في عدم التردد وكونه في العبادة لا اباحة ما في ذلك كما هو ظاهر وان كان بينهما فرقا فان للوسائل احكام المقاصد كما عرفت من العباب ~~[illegible]~~ مع عطاء

هو المعتمد صح

وانه لو قيل ان التداوي [illegible] لا انتفاء ما يعارضه [illegible] وكان وجه التردد كونه صح

الوسائل حكم المقاصد انما هو في وسائل تمحضت لذلك بان لم تأت وسائل الشر اخر وخلت
عن ان يقوم بها وصف يقتضي تأكد تجنبها كما نبه عليه ابن حجر في رسالته المسماة بتحذير
الثقات عن الكفتة والقات وقد يدعى ان الدخان ليس كذلك كلام وسيأتي انه مع ماله
ريح كريه ولا شك انه وصف يقتضي التجنب وقول ابن حجر فيهما ولم تنحصر الاعانة على
الطاعة في هذه الشجرة بل لها طرق ايسرها واولاها ما بعث الانسان على مدحه
والثناء عليه وهو تقليل الغذاء بحسب الامكان كما في خبر حسب ابن ادم لقيمات
يقمن صلبه يقال هنا او لا القول بحرمته قويا كما مر حصل التردد في ندبه
اذا كان يعين على الطاعة فان الظاهر ان القائلين باباحته لم يروا ان هذا ابلغ
ما ذكرتم بقوله وقد يدعى ان الدخان ليس كذلك الخ صحيحا ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible]
نعم قد يؤخذ مما قررته ما يفيد التنازع من انه لا يعتريه الاحكام الخمسة كلها بل ما
عدا السنة من الاحكام الاربعة الكراهة وهي الاصل والحرمة والوجوب والاباحة
ولا يكون مسنونا كما قيل في نحو المشمس فالاباحة كما اذا كان لحاجة التداوي
والوجوب كما اذا علم الضرر بتركه والحرمة كما اذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة
عياله او تيقن ضرره قيل او يؤدي استعماله الى تأخير الصلاة عن وقتها او
نحو ذلك والكراهة فيما اذا لم تكن هناك هذه المقتضيات كما هو ظاهر
نعم ينبغي ان يقال ان توهم الضرر داخل في حيز الكراهة كما افهمه التعبير بتيقن
الضرر على ان معنى التوهم ادراك الطرف المرجوح وهو ادراك الضعيف في حيز العدم
ومن ثم ٧ ان التوهم مجرد خيال خال عن ذلك كله فانه مهم ثم ان الاخير بانه قد
نقل عن كثير من المحققين كالزيادي والمناوي والشوبري واضرابهم
انهم افتوا باباحته لانهم قد لا يكونوا اطلعوا على ما اطلع عليه المتأخرون وكم
ترك الاول للاخر ولكن انه يوجه بذلك ما مر عن شيخ شيوخنا من انه كان يفتي
بالقول باباحته مع انه ضعيف فقد سئل السبكي عن مسألة بيع الغائب فافتى
بالصحة فيها بناء على القول الضعيف فيها فقال بيع البخاري في الكواغد بعد رؤيته
صحيح وقبل رؤيته يخرج على قولي بيع الغائب وبيع الغائب قد صححه اكثر العلماء

٧ كونه صح

٧ وان كان منهم من اعترف بان الاعانة بما ذكر
اولى من الاعانة به لكونه دأب طريق
السلف صح

٧ قال بعض المغاربة صح

واتباعهم

واتباعهم ومثل هذا المقتضي لا بأس به لانه يقول الاكثرون لان المدار ليس الا
بعضه ولا احتياج غالب الناس في اكثر الاحوال التي يحتاج الى غيرها من
المأكول والملبوس والامر فيه خفيف ان شاء الله تعالى والامور اذا ضاقت
اتسعت ولا يكلف عموم الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق المحرر اه ولا شك
في ان الدخان المعروف الان مما يحتاج اليه غالب الناس في اكثر الاحيان سيما
كان هذا هو السبب الداعي لافتاء شيخ شيوخنا بذلك القول كما يرشد
اليه قوله وهو الارفق واللائق بمحاسن الشريعة الى اخره وفي
مناقبه التي جمعها تلميذه الاستاذ المرحوم السيد ابو بكر بن محمد قطا ما نصه
وكان قلما يستعمل المباحات فضلا عن المكروهات حتى انه تارك التنباك وزجر
من يشربه بانهاك وكسر مرة جميع الشيشة التي في بيته وامر بذلك
خواص تلامذته وطلبته الا انه لما كثر عليه توارد الواردات وحصول
الانوار الفائضات صار يستعمل لما تسعر او خففا البشرية كما كان
شيخه الشيخ عثمان ذو المقامات العلية اه فتأمله تجده ظاهرا فيما
ذكرته وتعلم ان ذلك الافتاء انما وقع لم بعد استعماله هذا واعلم
ان العارف بالله عبد الغني النابلسي الحنفي حقق في رسالته المسماة بالصلح بين
الاخوان في اباحة شرب الدخان بعد ان اقام الطامة الكبرى على القائل
بالحرمة او الكراهة بحسب ما زعمه ان كلا من القهوة والدخان ليس من الشبهات
في حله واطال الكلام على ذلك فلاح من كلامه ان القول بحرمته ليس بشيء و
لكن مر ان القول بحرمة الدخان قوي ومن ثم جعل بعض المتأخرين من الشبهات
في حله فقال بعد كلام اسلفته واعلم ان حاصل الحكم في تورع الشبهات انه
الشيء ان لم يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه سببان
فان كان سبب التحريم على مثله في الشرع كترك شرب قهوة البن لكونه
القهوة من اسماء الخمر فمثل هذا لا يلتفت اليه شرعا ولا يعول عليه وان كان سبب
[illegible] قوي ككثرة [illegible] الشك الا قيل [illegible] فالورع تركه [illegible]
لانه [illegible] تعاطي الشبهة يخشى ان يقع في الحرام كما سيظهر لك عليه

الصلاة والسلام بما ضرب من ذلك المثل العظيم وقد ثبت في الحديث وترك اجتنب أعلى ما
يتشكك فيه او يشك انه يوافق ما استبان قال ابن حجر في شرح الاربعين انه تارة فالالتباس
فيه تارة كله الورع فيه ولم يجب البتة نقيض الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فانه ضع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان تحكم بغير دليل فيحرم
اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم مواقعة الشبهة اراد عليه النووي ومن
كرهها اراد الذي قبله اه وكان الاولى للمصنف ان يذكر هذا الا ان يقال
بانه لما كان تقدير بالاولى من النوع الاخير في كلامه ترك ذكره اتكالا
على ما هو واضح على انه لو قيل بانه من جزئياته لم يبعد فان فيه قولين آخرين
المنع وعدم الحكم بشيء كما يفيده قول القسطلاني في شرح البخاري وقد يقع
لهم ضعف لم يظهر ترجيح لاحد الدليلين وهل يدخل في هذا المشتبه بالحل او
الحرمة او يتوقف وهو كالخلاف في الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم
بشيء لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة
وقيل المنع وقيل الوقف فليتنبه لقوله وهو كالخلاف الخ لتعلم صحة ما ذكرته
وليتنبه لما افاده هذا التشبيه فانه يقتضي تسليم رعايتهم ما تقدم عن ابن
حجر مع انه قد نقل عن مصنف الاربعين النووي في شرحه في المشتبه بعد في
كلام القسطلاني ما يوافقه وعلى تقدير ان الاصح عنده فيه القول بعدم الحكم بشيء
تبعا للنووي كما انحط عليه كلامه الا ان وفيما تقدم فانه يفيد السيان الحل كما اقتضاه
ذلك يحتاج للفرق بينهما فيكون التشبيه المذكور واقعا على الخلاف لا على
الاصحية فانظره وما ينتقض انه هل هو ارجح ثم كما وقع لبعض العصر
حيث قال للباحث فيما لو شك فيه هل هو حرير او غير حرير لاختلاف ذوي الخبرة
فيه كاللاس المعروف الآن الذي كثر استعمال الرجال في اختلاف انواعه
فهل يحرم ... خلافا لابن حجر ويحرم عند الشك في اكثرية الحرير على المخلوط به
او يقال بحرمته مطلقا او حكمه مطلقا لم ار فيه شيئا والاوفق بما اختاره
جمهور ائمتنا بل وجمهور الحنفية كما في رد المحتار من ان الاصل في الاشياء الاباحة
الثالث فليرجع اليه عند الشك في كل ما لم يقم نص على خلافه وهو الذي

يسع

يسع الناس الآن اه ينبغي ان يراجع ويحرر فقد قال ابن حجر عقب نقله عن
النووي لما ذكره واعترضه جماعة من المتأخرين كما بينته مع الجواب عنه في شرح
العباب في باب النجاسات اه فاحفظ ذلك كله فانه لم ار من بحثه وما يأتي انفا
وقد استروح هو ايضا بعض العصر حيث نقل كلام البعض واقره [redacted]
في ورقة
وفي بحثه فيما ذكر فان القاعدة المقررة هي ان المثبت مقدم على النافي
مصرحة بتحريمه لانه تعارض فيه خبران احدهما مثبت الحرير والاخر ناف له والمثبت
مقدم لان مع المثبت زيادة علم فتامله ثم ان البعض قد احترز بقوله المرفوع
قوة عما اذا لم يكن المرفوع قوة فانه لم يتوقف لاجله لانه ملحق بالقسم الاول
كما في شرح الاربعين ولو ذكره ومثل له كان انسب لما عرفت وان كان له وجه وجيه
فانه لا ينهض لذلك وهو الرد على من كره شربها القهوة لما ذكر فقد رده ابن حجر في
ضمن مسئلة الاواني المتقدمة من فتاويه بقوله واما شربها قهوة فهو لا يقتضي
تحريما اذ الاواني لا تقتضي تشبيها ثم علل تلك عقب هذا الرد بما فيه حديث
رواه ابن رسلان وابو داود عن ابن عمر والطبراني في معجم الاوسط عن حذيفة
كما في الجامع الصغير فقال وتلك الاواني انما حرمت لاستلزامها التشبه بالعصاة
ومن تشبه بقوم فهو منهم اه ومما ينبغي التنبه له ما افتى به الرملي في جماعة
شربوا مباحا واداروه بينهم كما دارت الخمر ولم يقصدوا التشبه بشاربيها من
اصل بحرمته فيه عليهم اياه على الهيئة المذكورة وانما يحرم اذا قصدوا التشبه بشربة
الخمر فخرج بهذا امران احدهما ان لا يعرفوا ان هذه الهيئة هيئة شربة الخمر
ثانيهما ان يعرفوها ولم يقصدوا بشربهم المذكور التشبه المذكور ومعلوم ان
قصدهم لا يعلم الا منهم لانه بيد علمها في المسئلة المذكورة وغيرها واما الحديث
المذكور اعني فمن تشبه بقوم فهو منهم فلا يجوز لنا الاخذ باطلاقه كما افتى به الشيخ
محمد سعيد بابصيل وان كان حمل بعض شراح الجامع الصغير وانه قد نبه بعض مشايخ
شيخنا محمد نووي وفيه اشارة الى ان من تشبه من الجاوان بالعمامة الدرديات
وظهر لنا في صورته ثم خامسها واحد لا يجوز في زماننا لبس العمامة الصفراء ومن
الزرقاء اذ الحال مسلما من عامة الذلك فقد سئل ابن حجر عما حاصله ان جماعة

من [redacted] المسلمين اذا رأوا ما يفعله الكفار في عيدهم من الاعتناء بالقسي
الصغار واللعب بها واكل اللوز الكثير المطبوخ بالسكر وكذا بالباس الصبيان الثياب
المصفرة واعطاء الاثواب والمصروف لمن يتعلق بهم وليس في ذلك اليوم عبادة
صنم ولا غيره وذلك اذا كان القمر في سعد الذابح في [redacted] برج الاسد يفعلون
مثلهم فهل يكفر او يأثم المسلم اذا عمل مثل عملهم من غير تعظيم عيدهم ولا اقتداء بهم
فاجاب بقوله لا يكفر بفعل شيء من ذلك فقد صرح اصحابنا بانه لو شد الزنار
على وسطه او وضع على راسه قلنسوة المجوس لم يكفر بمجرد ذلك اه فعدم
كفره بما في السؤال اولى وهو ظاهر بل فعل شيء مما ذكر فيه لا يحرم اذا قصد به
التشبه بالكفار لا من حيث الكفر والا كان كافرا قطعا فالحاصل انه ان فعل
ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعا او في شعار العيد مع قطع
النظر عن الكفر لم يكفر ولكنه يأثم وان لم يقصد التشبه اصلا وراسا فلا شيء
عليه اه ويوافق هذا التفصيل ما في بعض الفتاوى الذي نسبته هو اعني
الشيخ محمد سعيد باب صيل لافتائه بما تقرر من ان حاصل ما ذكره العلماء
في التزيي بزي الكفار اما انه ان يتزيا بزيهم ميلا الى دينهم وقاصدا التشبه
بهم في شعار الكفر او يمشي معهم الى متعبداتهم فيكفر بذلك فيهما واما ان
لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعار العيد او التوصل الى معاملة
جائزة معهم فيأثم واما ان يتفق له من غير قصد ذلك فيكره كشد الرداء
في الصلاة اه وما ذكر عن الاصحاب نقل ما يقتضيه في كتابه الاعلام
بقواطع الاسلام وهو كتاب بحاله لا يستغني طالب عنه كما قال عن النووي
في الروضة في ضمن مسائل ثم بينه بقوله وحيث لبس زي الكفار سواء دخل
دار الحرب او لا بنية الرضا بدينهم او الميل اليه او تهاونا بالاسلام كفر
والا فلا واعترضوا ما ذكره النووي في مسألة زي الكفار بان القاضي حسينا نقل عن
الشافعي رضي الله عنه انه لو سجد لصنم في دار [redacted] الحرب لم يحكم بردته
وان لبس زي الكفار في دار الاسلام حكم بردته ونقل في المطلب عن القاضي الارتداد
في المسألتين لان الظاهر انه لا يفعله الا عن عقيدة ويجاب بحمل هذا الاطلاق

على التفصيل الذي اشار اليه النووي وقد بينته انتهى ما اردت نقله منه فاحفظ ذلك
كله فانه مهم نفيس جدا ولولا ذكرته هنا مع طوله الا اني قد توقفت في بعضه
فليتأمل واما ما نقله الشيخ محمد صالح السماراني في مجموعه المترجم بكلام الجاوي
عن بعض المحققين فلا يخلو عن نظر وان امكن توفيقه ببعض ما ذكرته وغيره
على بعد فراجعه ان شئت نعم اطلقوا بان التشبه بالنساء حرام كعكسه فيما اختص
فانظره قال في فتح الجواد وقول الام يكره للرجال لبس الثوب المزين بعلم على اما
كراهة التحريم او على القول المرجوح ان التشبه بهن مكروه تنزيها والمراد وهو
الذي جرى عليه النووي وغيره انه من جنس زيهن لا انه زي مخصوص بهن اذ ضابط
ما يحرم التشبه بهن فيه ان يختص بهن بالنسبة لعرف محلهن جنسا وهيئة او يغلب في
زيهن انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم مسائل الاولى ان ماء الشيشة
طهور والتغير الواقع به مما في المتغير ضار وان كان التغير بتغير اللون والطعم او ريحا
كما في فتاوى الشيخ محمد صالح الريس المكي ووافقه بعض الافاضل موجها له بما حاصله
انه ان كان التغير بالملح فهو لا يضر لانه تغير بما لا يستغني الماء عنه وان كان
تغيره بسبب مخالطته للدخان عند الشرب فالدخان من الجامدات والتغير به
مجرد تروح وقد علم ان الاختلاط بطاهر لا يضر وان غير اللون او الريح او الطعم
ما لم يخرج الماء عنه او يزل عنه الاسم وليس يوجد واحد منهما فيها ولم يعلم
احد نجاسة التنباك الذي انفصل عنه الدخان وتسميته بماء الشيشة للتعريف
اي تعريف نوع من الماء لا للتقييد لتصريحهم بان الماء اذا تغير بطاهر لا يستغني
الماء عنه لا يخرج عن الاطلاق ما لم يغلب عليه فقد الاسم سيما وقد تقررت
طهارة ماء القرب المصنوعة بالقطران والحال ان التغير حاصل للاوصاف
الثلاثة فبالاولى طهارة ماء الشيشة لان القطران قيل ان التغير به مخالط به
او مجاور ولا كذلك الدخان فان التغير به متفق على انه مجاور فتامله
الثاني انه لا ينبغي وضعه في الحنطة كما وقع لبعض الطلبة فقد قال بعض
مشايخي حفظهم الله تعالى لما استفتيته اخذا من مقتضى تعليل كلام
نقله ان كل ما يشعر بعدم التعظيم حرام ووضع الدخان في الحنطة من ذلك كما لا يخفى

www.al-mostafa.com

على من له البصائر و تنبيه على النظائر اه وهو ظاهر فان الحكم يدور مع علته وجودا و
عدما الا ان كلام ابن حجر في فتاويه الحديثية صريح في انه ان لم يكن فيها قرآن او اسم
معظم لا يحرم بل يكره وان كان فيها علم شرعي وعبارة الشرقاوي ظاهرة فيما قاله
البعض وهي ويجري في كتب العلم الشرعي والاثر ما في المصحف من عدم التحريم المس والحمل
فيحرم نحو وضع العمامة او دواة الكتابة او حجر على مخفظة المعلم لانه يشعر
بالاهانة وهذا عند الاطلاق وعدم الحاجة اما الحاجة كتطهير الريح مثلا
فلا بأس واما عند قصد الاهانة فيكفر والعياذ بالله تعالى اه وهو واضح لان
ذكر العمامة وما بعدها مجرد مثال وان اوهم صنيعه خلافه فمثلها الدخان
كما افاده كلام البعض بل ربما يقال انه اولى الثالثة ان يشرب في مجلس
الدراسة مكروه ان لم يقصد عدم المبالاة بالمجلس المذكور وسوء الادب و
الاحتقار بالمدرسين للذكر والقراءة والا حرم بل ربما يخشى عليه من ذلك الكفر
والعياذ بالله تعالى كما افتى به شيخنا الشيخ محمد بن موسى الشناوي المقري وما ذكره
من كراهته موافق لما قاله بعض غير ائمتنا الا انه في استعماله حال القراءة كما
يعلم مما نقلته في التذكرة وهو قد يفهم بالاولى مما مر عن شيخنا وما قيده صحيح
كما لا يخفى على من له ادنى المام بكلامهم بل ما تقدم عن الشرقاوي صريح فيه ٣
وقد سمعت بمحلتي التي تجاور بعض الطلبة كثيرا ما ينشد هذه الابيات الاربعة

ومن يشرب الدخان في الدراسة ❊ ومجلس العلوم او القراءة
او الحديث والسماع ساوى ❊ ولم ينكر سواه بل اعانه
لربه عصى ومقت في الاخرة ❊ ولم يثب بجمعهم قراءة
لتحقيره وهي من سلام ❊ من الشيخ ليس لها ادابه

الرابعة من اعذار الجمعة والجماعة الاذى بريح كريه كثوم بضم المثلثة مع الواو او
العجز واحداه كراث بضم الالف وفتحها مع فجل بضم الفاء فيدخل ان ما ذكر نيا او
مطبوخا بقي له ريح يؤذي وان قل ومن ذلك الدخان كما ذكره ع ش فيسقط به طلب
الجمعة والجماعة بشرطين ان تعسر ازالته وان لا يقصد بأكله الاسقاط والا وجب
عليه الحضور والعقوبة التي واعلم ان اكل ذي الريح الكريه مكروه مطلقا سواء

٣ وحاصل الكلام من ذلك ان شيخنا الشيخ محمد عابد المالكي
افتى بانه يكره استعماله حال قراءة القرآن والحديث
والفقه والالات الشرعية والشيخ على بن ابراهيم
الحنبلي بعدم جوازه عند ذلك وكذا بعض الحنفية
قال بحرمته في مجلس القرآن والعلم والطحطاوي
منهم استظهر كراهة تعاطيه حال القراءة
لما فيه من الاخلال بتعظيم كتاب الله تعالى انتهى
صح صح صح

قوله هذه الابيات الاربعة [illegible]

في المسجد او في غيره بشرط ان لا تتوق نفسه اليه وان يجد غيره يأتدم به فان كانت
نفسه تتوق اليه او لم يجد غيره لذلك فلا كراهة وذكر في المواهب انه صلى الله عليه وسلم اكل
البصل مطبوخا كما في الشرقاوي وعلى التحريم وما ذكره من كراهته ما ذكر مطلقا هو ما
صرح به الجلال الرملي كابيه ونقله عن افتاء والده وجزم به في الانوار وفي التحفة
في اطلاقه نظر ولو قيدت بما اذا اكله وفي عزمه الاجتماع بالناس او دخول المسجد
لم يبعد وجرى عليه في فتح الجواد فقال ويكره اكل المنتن اعلم بكون المعذر و
ظهر ريحه وفي عزمه الاجتماع او دخول المسجد فاطلاق الانوار كراهة المنتن
محمول على ما ذكرته ومثله كل من بثوبه او بدنه ريح كريه يؤذي ومن ثم قال العلماء
يمنع المجذوم والابرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة وفي [redacted]
ويكره له اي لمن اكل كريها وجود الريح الحضور عند الناس ولو في غير المسجد اي
والكلام فيما يظهر نعم [redacted] المعذور باكله لا يكره له مع وجود الريح دخول
المسجد اي الحال فيما يظهر ايضا فان قلت تاذي الملائكة حاصل فلم لم يراع قلت
لسنا مع يحيي من تاذيهم من الملك لعذره اذ تضييع عذره بتحريمه عليه رفقا به
انتهى ولونه مقتضى حديث التاذي الحرمة لكن صرفها عنها الجمهور والكلام في غير المختلطة
فانهم لا يعارضون العبد فاحفظ ذلك كله فانه مهم الخامسة انه يحرم شربه لو نهى
الامام عنه لان في ابطاله مصلحة عامة اذ في تعاطيه خسة لذوي الهيئات
ووجوه الناس خصوصا الان في القهاوي قال الباجوري وغيره وهذا
بناء على ما هو المعتمد من وجوب ما امر به الامام وعالى الشيخ الاذرعي والبلقيني
وغيرهما وتبعهما عبد الله بن عمر ابو مخرمة والسيوطي في الاشباه والنظائر
وقال بعضهم امر الامام تابع لامر الشرع فان امر بواجب وجبت طاعته
وان امر بمندوب ندبت طاعته او بمكروه كرهت طاعته او حرام حرمت طاعته
كما في شرح الجامع الصغير للعزيزي وقد اوردت تمامه في التذكرة تنبيه
قيل وعلى القصر تخريج لغة اهل حضرموت في قولهم [illegible] فيقال
بامخرمة ورايت بامخرمة ومررت بامخرمة ومثله بافضل وباوهاب
ونحو كل من الكنى الجارية بينهم اه ولكن تبعت فيما عبرت به ما نقلت عنه

قال فيه هذا ايضا صح

بل وجوبه حينئذ على ما ظهر لي

ولا لوم على التابع على ان له وجها وجيها كما هو واضح فلا يغتر بما وقع من بعض مشايخي
في مثله الا ان يكون هو المروي فيسوغ له ذلك لان العهدة بالرواية وانظر هل هم
المعتمد هل يكون اعتبار الطعام لا الدخان وحده اذ ينبغي القطع بان شربه مفطر للصوم
ومن ثم صرح الباجوري والبجيرمي والدابغي والبرماوي والقليوبي وغيرهم بانه مفطر
فمن تعاطى شربه وهو صائم افطر يعزره الحاكم وكلام التحفة ليس نصا في عدم
الفطر كما قد يتوهم لان كلامه في الدخان الذي هو اثر كالبخور وغيره لا في الدخان
الذي هو عين كالناشئ من التتن كما ذكره السيد محمد بن احمد بن عبد الباري الاهدل
فيما كتبه على شرح بافضل بل قد افتى الشيخ محمد سعيد باقصير بان شرب الدخان
مبطل للصوم اتفاقا كما يفيده قول العلامة الشرقاوي ان العلامة الزيادي
افتى اولا قبل علمه بحقيقته بانه لا يفطر ثم افتى بعد علمه بحقيقته بانه مفطر و
اما قوله ان الشرقاوي وان كان ظاهر كلام ح ش يقتضي عدم الافطار
فبعيد الا ان يريد ان الشبراملسي يقول بعدم الافطار لان القاعدة ان قول
الفقهاء كلام فلان يقتضي كذا لا يلزم منه ان يقول به صح لو نبه غيره مما كتاه عنه
اما مع لو نبه غيره من الفقهاء بينا حكمه مع اقتضاء كلامه الحكم الذي لا يكون
مخالفا له ذلك الحكم بالاولى ولما ذكرت في التذكرة هذا او انه غير من المشايخ
الثلاثة افتوا بالافطار قلت هنا اتضح لك ان ذلك باتفاق المذاهب الاربع
وان ما قيل من عدم ذلك ليس بشيء والله اعلم اهـ ثم وجدت في شرح رسالة النابلسي
المذكور ما يوافق قولي واما قيل الخ ولله الحمد ونقل ما هو سند للزيادي
في افتائه بالافطار رده الشيخ عبد المجيد الدانفستلي ثم قال الحق بل الصواب
ما تقدم من الافطار به كذلك انتهى كلامه بحذف فلا يجوز العمل بما قيل من عدمه
ضعفه قال ائمتنا لا يجوز لاحد ان يتبع زلات العلماء اي ان بعض العلماء قد يؤدي
اجتهاده الى امر يبعد جدا من الادلة والقواعد فيعد ذلك كالزلة ويمنع
غيره من تقليده فيها كما نقل عن بعض السلف انه لا يحرم على الصائم تعاطي
مفطر في الفرض الا بعد طلوع الشمس وفي النفل الا بعد الزوال وغير ذلك كما
ذكره ابن حجر ومنه يعلم ما في عزو هذا اليه نفسه وانه وقع في كلام الكردي

كما نقله

---

٧ بل محرم ينفعك في مواضع صح

كما نقله عنه بعض العصر وكانه لم يظفر بما ظفرت فيه [redacted] السابعة انه
لا ينبغي شربه في المسجد حقق فيها الشيخ محمد سعيد باقصير فيما افتى به عن فتاوى شيخه
شيخ شيوخنا العلامة المرحوم بكرم ربه المنان السيد احمد بن زيني دحلان ما نصه
لم ار فيما بيدي من الكتب التصريح بحكم شرب ما ذكر في المسجد ولكن كلام الفقهاء يدل
على ان الشرب المذكور ان حصل به التاذي او تقذير المسجد فهو حرام لا شك في حرمته لا كل
والله اعلم انتهى وهذا او انه فهم انه لا يحرم شربه فيها اذا لم يحصل به ذلك لكن الاولى
صونه عنه اولى لما في الشرب فيه من الامتهان كما قاله السيد محمد الاهدل فيما كتبه على
الشرح المذكور على انه لو قيل بكراهة شربه فيه لما فيه مما ذكر بريحه وقد ورد
نهيه صلى الله عليه وسلم من اكل الثوم قربان المسجد وعلله بان الملائكة تتاذى به لم يبعد
وان قلنا باباحته ثم رايت فيما تقدم في الرابع عن الرملي وابن حجر وغيرهما
[redacted] وفيما نقلته في التذكرة هنا عن بعض غير محشينا [redacted] ومنه ما افتى
به شيخنا الشيخ محمد عابد المذكور حفظه الله من انه يحرم شربه في المسجد قياسا له على
نحو الكراث والفجل مع ان ما ستكره ازالته وبه ذكر بعض علمائنا ان المالكية من قال بحرمة
اخراج الريح فيه مع انه عندنا خلاف الاولى بل [redacted] محله كما هو ظاهر ما اذا تيقن لم
يضره والا فالاولى اخراجه فيه بل قد يجب لتحقق الضرر كما في فتاوى الشيخ محمد
صالح الريس فاحفظه فانه مهم تنبيه يجوز للحاكم منع شاربه من دخول المسجد كما
صرح الزركشي ان للحاكم ان يمنع من اكل نحو ثوم وبصل وكراث اومجذوم بكراهة
دخوله الثامنة انه يحرم شربه بالليان للطاهر فان اكثر الناس يعتادونه طلبا
كما قاله في حاشية الايضاح وان خرج انه لا يعد استعمالا للطيب وجرى المعتاد وكون
هذا الشرط في الحرمة انما هو في لباس او ظاهر بدنه اما اذا استعمل في باطن
بدنه بنحو اكل او حقنة او استعاط مع بقاء شيء من ريحه او طعمه حرم وفي شرح القديم
وان لم يعتد ذلك للتطيب ولم يستعمل الا لنحو العود فلا شيء بنحو اكله الا شرب نحو ماء البحر
فيض كما نص عليه الكردي في حاشيته على الشرح بافضل وظاهر انه يجب عليه
مع التحريم الفدية كما تقرر بشرطه التاسعة انه يعيب قال الرشيدي في حاشية
النهاية والحق في التعليل انه منتفع به في الوجه الذي يشترى له اذ هو من المباحات

ما يوضحه صح

في تأييد ما صح

هذا صح

الا المحرم

دخول المساجد صح

لعلم الى ما تقدم عنه بعد ان ناقش ما علل به شيخه الشبراملسي في حاشيته من قوله لانه
طاهر منتفع به لتسخين الماء ونحوه كالتظليل بما استوجهه بان ما يشترى بنحو نصف
او نصفين لا يمكن التسخين به لقلته كما لا يخفى فيلزم ان يكون بيعه فاسدا ثم قال
عقب ذلك ولعل ما في حاشية الشيخ مبني على حرمته وعليه فيفرق بين القليل والكثير
كما علم مما قررناه فليحرر اه فقد رجعته في حواشيه منبها ما مر عن شيخ شيوخنا من
انه قال باباحته قال تلميذه البرماوي بعد ان نقل قول شيخه سلطان ليس بحرام و
لا مكروه واقره شيخنا الشبراملسي اه ويؤيده ما نقل عنه الاتي ذكره وبه يعلم
ما في رجاه على انه لا يخفى ما فيها لتنجيه فانهم قالوا لازم المذهب ليس بمذهب
نعم قول شيخ شيوخنا فيما مر في موضع قد يشعر لذلك فتأمله العاشرة انه يحرم
المال فيه اثبات حيث لا نفع فيه لان الاصل الكراهة كما نبه عليه ابن حجر وهذا
كما علم من فحوى تعليله جار على ما اعتمده هو وغيره من حرمته كما مر وعلى المعتمد
القول باباحته فلا يكون صرف المال فيه تبذيرا فقد صرحوا بانه ليس من التبذير صرفه
في ملاذ مباحة من اشتهاء المستند الى تقليد صحيح كنفيس بناء وتزويق وملبس ومركب
ومطعم وان كان كل ذلك فوق اللائق به وعبيد اكثر للخدمة وجوار كثير للتسري
ونحو ذلك لان من شأن المال ان يوخذ ليلتذ به التذاذا مباحا فلم ينافِ ذلك
كمال عقله ولا يصح سببا للحجر عليه قال في شرح العباب وقضية كلام الامام والغزالي
فيما لو الصرف في المباحات غير اللائقة تبذير وليس كذلك فقد روى مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال يقول ابن ادم مالي مالي وهل لك من مالك الا ما اكلت فافنيت
او لبست فابليت او تصدقت فابقيت وهو صريح في ان ذلك لا يسمى تبذيرا
الى اخر ما فيه الحادية عشر ما قاله جمع منهم الخليل انه يجب على الزوج الدخان والقهوة
لزوجته ان اعتادت شربهما فقد نقل عن الشبراملسي انه لما تقرر قول [redacted] ابن
قاسم في حاشية شرح المنهج ويجب على الزوج شراء القهوة لزوجته ان اعتادت
ذلك قال والدخان ايضا رحمه الله تعالى مع انه ليس نحو القهوة الا الدخان لكن
استقرب السيد عمر البصري عدم وجوب القهوة وقال ابن جمال ينبغي انه يأتي
ما استقربه في التنباك قيل واقرهما الشيخ محمد صالح الرئيس رحمه الله تعالى اه

بيان
بما استوجهه

بيان
وعليه

فقد

ولو اعتادت

ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج
لان هذا من باب التداوي فليتأمل كما نقله ابن قاسم في حاشية التحفة مع ما في نحو
القهوة وغيره عن الرملي ولعله انه يجوز التداوي بنحو الافيون مطلقا وان
كان ظاهر عبارة فتح المعين انه مختص بالقليل كما نبه محشيه الاستاذ المرحوم
السيد ابو بكر بن محمد شطا واما تعاطيه فيحرم في الكثير دون القليل من
غير قصد المداومة كما في فتح المعين وبما يفهم من قوله من غير قصد المداومة انه
يحرم تعاطيه مع قصد المداومة افتى شيخ شيخه المزجد مصنف العباب ولعل
المحشي لكونه لم يقف على انه افتى بهذا امر بالنظر فيه فقال عقب ذكره
فانظره ولقد اشار بعض مشايخي الى صحته حيث حذف قوله فانظره لما نقله
عنه ولكن يجب كتم ذلك عن العوام لئلا يتعاطوا كثيره ويعتقدوا انه
قليل والمراد بالقليل ان لا يؤثر في العقل ولو تخديرا وفتورا وبالكثير
ما يؤثر فيه كذلك ويجب تعاطي الافيون في حق من يضره ولذا قال بعضهم هو
حرام ابتداء واجب انتهاء كما في الشرقاوي على التحرير [redacted]
واشار الحافظ في الفتح الى شيء حسن وهو انه
يجب على متعاطي ذلك المحرم السعي في قطعه بالتدريج بان يقلل ما اعتاده كل يوم فانه
اذا استمر على ذلك زال الجذور وهذا او ينبغي النظر فيما اذا قلنا بما عليه جمع من
وجوب الدخان على الزوج مع تصريح ابن حجر وغيره بانه له منع زوجته من
تعاطي ما لم يرد تحريمه وقد تقرر انه منه فليراجع الثانية عشر ما قاله
الشبراملسي في كتاب الشهادات من حاشيته على نهاية الرملي ونقله عنه الشيخ
عبد الحميد الداغستاني في حاشية التحفة واقره ان ما جرت به العادة من شرب
القهوة والدخان في بيوتها او على مساطبها مخل بالمروءة وان كان المتعاطي
لذلك من نحو السوقة الذين لا يحتشمون ذلك اه وهذا مفروض في غير
صورة الغلبة اما عندها فلا ضرورة من اباحته ذلك كما قرره بعض الافاضل
وبينه بما يطول ذكره وانا بحمد الله تعالى قد نقلته في التذكرة على انه
يجوز تعاطي خارم المروءة قال البجيرمي في حاشيته شرح المنهج وينبغي الكراهة

الا اذا تعينت عليه الشهادة فيحرم تعاطيه فائدة قال الكردي في حاشيته على الشرح المذكور
وبحث الشبراملسي ان التتن اشرف من السوق فيقدم يمينه دخولا اهـ ولا يخلو عن
نظر انتهى كلامه قال الشيخ عبد الحميد الداغستاني اقول والنظر ظاهر بل الامر بعكس
العكس في زمننا اهـ والكلام فيما اذا كان في السوق ثم دخلها كما افصح عنه
الشرقاوي الا انه يتبع ذلك البحث وهذا آخر المسائل التي ظهر ايرادها هنا و
في التذكرة لنا الآن ولعلنا نزداد فيها علما بفضل الله المنان .
خاتمة نسأل الله حسنها تقدم عن فتاوى الكردي انه لم يرد فيه حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم ولا اثر عن احد من السلف وكلما يروى في ذلك لا اصل له
بل هو مكذوب لحدوثه بعد الالف فان تاريخ ظهوره على ما قاله [redacted] سيدنا الامام
الشريف الشيخ عبد الله بن علوي الحداد بغي واما تاريخ حدوثه فما احسن ما انشد
فيه الامام البكري رحمه الله تعالى حيث قال شعر

قال خلي عن الدخان اجبني * هل له في كتابنا ايماء
قلت ما فرط الكتاب بشيء * ثم ارخت يوم تأتي السماء

انتهى وذكر الاجهوري المالكي في رسالته المسماة بغاية البيان لحل شرب ما لا يغيب
العقل من الدخان ان المناوي اخبره انه ورد عليه اسئلة كثيرة تشتمل على احاديث في ذم
الدخان لا اصل لها وانه لم يوجد حديث بذمه اصلا والله اعلم اهـ مع انه نقل فيها
في ضمن مسئلة الدخان قبل ذكره هذا عن عبد الله بن محمد النحريري الحنفي وبعض من
معه الحنبلي ما يصرح بعدم ورود تلك الاحاديث وهو نفسه قد سئل عما
صورته في ضمن مسئلة الدخان ايضا ان شخصا نقل فيه احاديث وهي اياكم والحمرة
والحضيرة وان حذيفة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شجرة
ويصلون بها وهم سكارى اولئك هم الاشرار يبثون مني وانا بريء منهم ومن على
من شربها فهو في النار ابدا ويغتر ابليس فلا تعانقوا شارب الدخان و لا
تصافحوهم ولا تسلموا عليهم فانه ليس من امتي وفي خبر انهم من اهل الشمال وهم
من شرار الاشقياء وهي شجرة خلقت من بول ابليس حيث وقوله عز وجل
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فاذهبي فبالخلقة من بوله

لك

بينوا

بغي
ب ٢ غ ١٠٠٠ ي ١٠
١٠١٢

يوم ٥٦ تأتي ٨١١ السماء ١٣٣
سنة ١٠٠٠

٧
فهو ارسه قلت يا رسول الله لم حرمت الشك فقال لي يأتي ناس في آخر الزمان يشربون من اوراق هذه الشجرة صح

قوله لم يوجد [illegible]

قوله ثم ارخت [illegible]

بينوا لنا الجواب عن هذه الاحاديث هل هي واردة وماذا يترتب على راويها الكاذب وماذا يلزمه
حيث نفى الايمان والاسلام عن شاربها من غير اصل فاجاب بجواب شاف واف بالمرام قاطع للشكوك
والاوهام فانه موافق لما نقله في رسالته المارة مع ما فيه من فوائد جمة ونصه دعوى ان
هذه الاحاديث واردة في الدخان كذب وافتراء كما بينه الحفاظ الاعيان وربما كفر بذلك الا انه
التي ايضا على ذلك قال الربيع بن خثيم ان للحديث ضوءا كضوء النهار ولغيره ظلمة كظلمة
الليل ومن كذب عليه صلى الله عليه وسلم فهو من اهل النار لما في خبر الصحيحين من كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار والكذب عليه صلى الله عليه وسلم كبيرة اجماعا حتى في
الترغيب والترهيب ولا التفات لقول امام الحرمين بتكفير الكاذب عليه والقول بانه يجوز في
الترغيب والترهيب ويلزمه التعزير اللائق بحاله بسبب كذبه على الوجه المذكور وبنفيه
الايمان والاسلام عن شاربه انتهى ما اجاب به الاجهوري المالكي عن ذلك السؤال وعزوه
القول للامام مخالف لما في تحفة العلامة الشهاب ابن حجر من ان الجويني والد امام الحرمين
بالغ في تربيته وان ابنه زلته وهو موافق لما في شرح النووي في شرح مسلم والقسطلاني في
شرح البخاري رحمهم الله جميعا ونفعنا بهم امين اللهم الا ان يحمل كلامه على حذف مضاف
كوالد فيكون امام الحرمين فليحفظ فيه وفقنا الله واياكم لمرضاته وجعلنا ممن
يخشاه ويتقيه حق تقاته ولنمسك عنان القلم هنا آخر ما جمعته نسأل الله ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان ينفع به من قرأه او طالع فيه او نقله بجاه رسوله العظيم والمأمول
ممن اطلع فيه شيئا من الاخوان ان يلتمس لي عذرا او اصلح البيان فان العذر لمثلي مقبول ومن نسج
على زلتي ما سواها العدم اهليتي لذلك وقصوري عن الوصول لما هنالك واني لم ار الا الله مما
زل به البنان او اخطأ به البيان اللهم انا نسألك الكف عن الفاقة والافتقار ان تمحو عن صحائفنا
ما سطرته يد الاوزار فانا في كثير مما تقدم واقعون ولنواهيك مرتكبون و نحن كذلك
واغفر لنا باطننا وظاهرنا وصلى وسلم على مولانا محمد سيد المرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين
كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ونسألك ان ترزقنا بجاههم حسن
الختام وان تدخلنا بجبهم دار السلام بسلام .

جاء الفراغ عند عام بختم * فالله ما جمعته وربي اعلم .
وان افتقر عباد الله * احمده حالات بني عبد الله .

٧
بالتكفير صح

الفراغ
١٠٦٠

قوله والد امام الحرمين [illegible]

لعله في الي الصبي المتصل كما في الاخبر وعبارة
والرابع ان يكون بعد البعيد قال الناظم
يعجبنا ذلك ومن قال ان فانه وقلت انا
كما قال بعض العرب [illegible]

مكتبة المصطفى الالكترونية
www.al-mostafa.com

www.مكتبة-المصطفى.com

Source / المصدر :

KING SAUD
UNIVERSITY

http://makhtota.ksu.edu.sa